المحور التاسع: الحماية القانونية للأملاك الوطنية

نص المشرع الجزائري على هذه القواعد في القانون المدني، وكرسها بنصوص خاصة أخرى، وهذا النوع من الحماية يتمثل في مجموعة من المبادئ والأحكام في مجملها تتفق وطبيعة الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة ، ومن خلال هذه المبادئ تبرز جليا الفروق الموجودة بين الأملاك الوطنية العمومية و الاملاك الوطنية الخاصة. اولا: ابعاد الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة.

1 - الحماية المدنية للأملاك الوطنية العامة.

نصت المادة 689 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها". من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع قد أرسى ثلاثة قواعد أساسية لضمان حماية

الأملاك الوطنية، يمكن أن يصطلح عليها "قواعد الحماية المدنية" وهي: قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية، قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم وقاعدة عدم جواز الحجز عليها. كما أكد قانون الأملاك الوطنية هذه المبادئ، حيث نص في المادة 04 منه أن الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا الحجز، وأضافت المادة 66 من نفس القانون على أنه:" تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية مما يأتي: مبادئ عدم قابلية التصرف، عدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز".

- عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

إن هذا المبدأ قد أقرت به مختلف تشريعات الدول، ويقصد به إخراج الأملاك العامة من دائرة التعامل فيها. وإذا كانت العبارات المستعملة في نص المادتين 689 من القانون المدني و 66 من القانون الاملاك الوطنية توحي بأنه لا يجوز التصرف بشكل مطلق في الأملاك العمومية.

إلا أن المقصود في الحقيقة هو عدم جواز إجراء التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص كالبيع والهبة والتبادل، أما التصرفات الأخرى التي تتلاءم وطبيعة الأملاك الوطنية العمومية مثل الترخيص باستغلالها فلا يشملها هذا المبدأ.

- عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.

تعتبر قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم نتيجة مباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف فيها التي سبق بيانها، تعد بمثابة ركيزة ثانية يتم الاعتماد عليها لحماية الأملاك العمومية، وهي تهدف إلى منع الأشخاص من الاستفادة من قاعدة التقادم المكسب المعروفة في القانون المدني. بالمقابل فإن للإدارة الحق في استرجاع الأملاك التي تم الاستيلاء عليها مهما طالت مدة وضع اليد عليها.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري في المادة 689 من القانون المدني لا يميز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، وبالتالي فإن قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم حسب هذا النص تنطبق على الأملاك العمومية والخاصة، غير أننا نقول أنه إذا كان هذا النص ينسجم مع النظام الاشتراكي الذي كان يتبناه المشرع الجزائري قبل 1989، فإنه أصبح لا يتفق

ولا يتلاءم مع التقسيم الجديد للملكية الذي جاء به دستور 1989 وجسده قانون التوجيه العقاري25/90 في المواد 23 ، 24 و 25 منه وكذا القانون المتضمن قانون الأملاك الوطنية في مادته الثانية، حيث أصبحت الأملاك الوطنية مقسمة إلى عمومية وخاصة، وبالتالي فإن قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم تنصرف إلى الأملاك العمومية

- مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.

من مظاهر الحماية المقررة لحماية المال العام كذلك، قاعدة عدم جواز الحجز عليه، وتؤسس هذه القاعدة على أساس منطقي مقتضاه أن إتباع سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة غير ممكن لتعارضه مع المصلحة العامة، وهي القاعدة الثالثة التي أقرها القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية. كما تعتبر هذه القاعدة نتيجة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية، ذلك أنه إذا كان نقل ملكية الأملاك الوطنية إلى الغير بإحدى التصرفات القانونية مثل البيع والهبة والمبادلة غير جائز لتعارض ذلك مع تخصيص المال للمنفعة العامة، فإنه من باب أولى أن يمنع نقل ملكية هذه الأملاك عن طريق التنفيذ الجبري عليها.

2- الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية.

تتمثل في مجموعة من الإجراءات تلتزم بها الإدارة، وتستهدف تصرفات أعوان الإدارة أو ضد تصرفات الأشخاص الأخرى وأهمها.

- الالتزام بصيانة الملك العمومي. نصت عليه المادة 67 من قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم الفقرة الثانية، بمعنى أن الإدارة ، ملزمة بصيانة الأملاك العمومية التي تسيرها والحفاظ عليها كي تؤدي المهام المخصصة لها، من خلال القيام بالإصلاحات والتجديدات اللازمة والمستمرة . ففرض القانون هذا الالتزام على المسير أو المستفيد من التخصيص الصيانة العادية، وعلى الجماعة المالكة الإصلاحات الكبرى ، وبالنظر لمسؤولية الإدارة الملزمة بالصيانة في حالة

وقوع ضرر ناجم عن الملك أو المشروع العمومي على ناتج عن إهمال في الصيانة تقع المسؤولية الإدارة.

- عمليات جرد الأملاك الوطنية العمومية.

تلزم المادة الثامنة من قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم، الهيئات والمصالح العامة المسيرة للأملاك العمومية بإجراء جرد عام لهذه الأملاك قصد ضمان حمايتها واستعمالها وفقا للأغراض التي خصصت لها، ويتضمن هذا الجرد تسجيل وصفي يبين فيه كافة الملك العام وخصائصه، وتسجيل تقويمي تبين فيه القيمة النقدية للمال العام سواء كانت منقولات أو عقارات.

- طرد الشاغلين غير الشرعيين.

يمنع على الأفراد استعمال الأملاك العمومية بصفة سيئة تؤدي إلى الإضرار بها، كما لا يجوز شغلها بدون ترخيص أو بعد انقضاء أجل الرخصة وإلا حكم القاضي الجزائي بالعقوبة والطرد، كما يمكن للإدارة دون اللجوء للقضاء اتخاذ قرار بإزالة الشغل الغير شرعي عند الضرورة وتنفيذه.

ويمكن لها أن ترفع دعوى أمام القاضي الإداري لطلب الطرد دون إعطاء مهلة للمخالفة كما يفعل القاضي المدني في المنازعات بين الأفراد. كما يمنع على الأفراد وضع اليد على المال العام بنية التملك مهما تقادمت مدة الإقامة، ولا يحق رفع دعوى الحيازة على الأملاك العمومية.

3- الحماية الجنائية للأملاك الوطنية العمومية.

الحماية الجزائية للمال العام ليست موحدة بحيث تشمل الأملاك العمومية كافة على قدم المساواة تنصب على الأملاك الأكثر تعرضا للجمهور كالطرق العامة والموصلات وعلى الأملاك التي يترتب على المساس بها الإضرار بمركز الدولة الاقتصادي، كما تتمثل هذه الحماية بمجموعة النصوص الجزائية التي أقرها المشرع لحماية المال العام، وهي نصوص متفرقة لا يجمعها تشريع واحد، كما نص القانون الجنائي على عدة جرائم تستهدف المال العام وتعاقب بأكثر شدة، كالحريق وتخريب الطريق أو تحطيم ملك الغير أو التعدي على الملكية العقارية في المواد 387،، 401، 402، 408، 396 من قانون العقوبات وهذه ليست على سبيل الحصر ذلك لأن قانون العقوبات امتدادات تحت فصول الأحكام الجزائية الموجودة في القوانين الخاصة المتعلقة بالأموال محل الحماية ، مثل جريمة استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص المادة 144 من قانون المياه، جريمة استغلال المناجم دون ترخيص المادة 187 من القانون 10/01 المتعلق بالأنشطة المنجمية، جريمة البناء في الأملاك الغابية دون ترخيص، جريمة استخراج أو رفع الرمال أو الأحجار أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية دون رخصة.

ثانيا: ابعاد الحماية القانونية للملاك الوطنية الخاصـــة.

1- القواعد القانونية لحماية الاملاك الوطنية الخاصة.

- الحماية القانونية المدنية للأملاك الوطنية الخاصة.

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، وهذا من أجل حمايتها كل نوع على حدى تجنبا للتداخل فيما بينها، إذ أن العديد من الفقهاء وضعوا قواعد خاصة لحماية الأملاك الوطنية الخاصة، وللأهمية البعض البالغة للأملاك الوطنية الخاصة رسخ المشرع الجزائري الحماية المدنية في القانون المدني.

- الحماية المستمدة من قانون الأملاك الوطنية.

يدخل ضمن هذه الحماية عدة نصوص تشريعية خاصة وصريحة أوردها المشرع بحيث تحدد تنظيم الكيفيات والقيود التي يجب أن تقوم بهذه العمليات الإدارية والتصرف في الأملاك الوطنية الخاصة حيث أن القانون يلزم الأشخاص أو المصالح المستعملة أو المسيرة لهذه الأملاك بضرورة احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الإطار وإلا أعتبر هذا التصرف باطلا، طبقا لنص المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية فإن المشرع يؤكد على ضرورة إخضاع جميع الأملاك والحقوق الخاصة التابعة للدولة فيما يخص إدارتها والتصرف فيها إلى أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.

2- الحماية الإدارية للأملاك الوطنية الخاصة.

تتمثل هذه الحماية في مجموع الإجراءات الإدارية تلتزم لها الإدارة بأملاك الدولة وكذا المصالح العمومية الحائزة أو المستعملة للأملاك الوطنية الخاصة وتهدف حماية الأملاك وصيانتها وتتبلور قواعد هذه الحماية بشكل خاص في إجراءات الرقابة التي يفرضها القانون على عمليات التسيير والاستعمال والتصرف المتعلقة بهذه الأملاك.

- جرد الأملاك الوطنية الخاصة.

لقد أفرزت التحولات العميقة التي شهدتها البلاد عقب استرجاع السيادة الوطنية إدراج أصناف كثيرة من الأملاك ضمن الرصيد العقاري للدولة ولجماعتها المحلية إلى جانب تلك المحققة في إطار البرامج التنموية الوطنية، وقصد التعرف على هذه الأملاك وضبطها بشكل دقيق جاء قانون الأملاك الوطنية ليقضي بإجراء جرد عام للأملاك الوطنية كما صدر المرسوم التنفيذي رقم455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، وطبقا لنص المادة 08 من قانون الأملاك الوطنية "

يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية، حيث يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفق الأهداف المسطرة لها".

- إجراءات الرقابة والهيئة المختصة بها .

تقام إجراءات الرقابة بشكل أساسي على المحاسبات والفهارس والجدول وسجلات القوائم وسجلات الجرد، حيث يفترض في هذه المستندات أن تبين التسجيل الأمين لتركات الأملاك الوطنية وينبغي أن ينعكس هذا التدوين بكيفية الملاحظات الإدارة القضائية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها . وللتأكيد على مراقبة استعمال الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الخاصة بشكل خاص فقد نص المادة 132 من قانون الأملاك الوطنية على إخضاع رقابة الميزانية والتصفية الإدارية للحسابات المتعلقة بعائدات الأملاك للقواعد والإجراءات القانونية المعمول بها في مجال المالية العمومية.

2 - الحماية الجنائية لأملاك الوطنية الخاصة.

نظرا لتنوع الأملاك الوطنية فإن المشرع الجزائري أورد في قانون العقوبات عدة نصوص وهذا دلالة على الأهمية البالغة للأملاك من جهة ومن جهة أخرى تسليط أقصى العقوبات ضد المعتدين على هذه الأملاك من حيث سنتطرق لبعض المواد فقط أهمها المادة 120" يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات القاضي أو الموظف أو الضبط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته ".

وتطورت الحماية الجنائية للأملاك الوطنية في الجزائر بشكل كبير، خاصة مع صدور تشريعات جديدة في عامي 2023 و2024 تهدف إلى تشديد العقوبات وردع المعتدين. لا تقتصر هذه الحماية على العقوبات المالية فقط، بل تمتد إلى عقوبات سالبة للحرية تصل إلى حد الجنايات في حالات محددة.

1 .قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها

يعد هذا القانون الجديد أقوى أداة قانونية حالية لحماية الأملاك العقارية الوطنية، وتتراوح عقوباته كالتالي:

- **عقوبة السجن :**تصل إلى **15 سنة سجنا نافذا** في حالات الاعتداء الخطير أو الاستحواذ على أراضي الدولة وتغيير وجهتها.
- **الغرامات المالية :**
- **تشديد العقوبة :**تشدد العقوبات إذا كان المعتدي موظفاً عمومياً استغل منصبه، أو إذا كان الاعتداء ناتجاً عن "تواطؤ" أو "تقاعس" من مسيري أراضي الدولة.
- **الهدم الفوري :**يتضمن القانون إجراءات صارمة لهدم البنايات غير الشرعية المقامة على أملاك الدولة مع تحميل المعتدي تكاليف الهدم.

2- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

يصنف قانون العقوبات الجزائري الاعتداءات على الأملاك الوطنية ضمن عدة خانات:

- **التحطيم والتخريب العمدي :**المادة 407 تعاقب بالحبس (من سنتين إلى 5 سنوات عادة) كل من يحطم عمدا منشآت أو مرافق تابعة للدولة.
- **السرقة والاختلاس :**يعامل اختلاس المنقولات التابعة للدولة (مثل تجهيزات الطرق، أغطية البالوعات، أو العدادات) كجنحة سرقة موصوفة بتشديد خاص لكون المال "مالا عاما".
- **التعدي على الملكية العقارية :**يعاقب كل من يحتل عقارا تابعا للدولة دون سند قانوني، وتعتبر الحماية هنا "بَعدية" تهدف لاسترداد الحيازة ومعاقبة المعتدي.